

Distr.: General
5 October 2011
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون
البند ١٣٨ من جدول الأعمال

جدول الأنصبة المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد نويل غونزاليس سيغورا (المكسيك)

أولا - مقدمة

١ - في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والستين البند المعنون: "جدول الأنصبة المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلساتها الثانية والثالثة والخامسة المعقودة في ٣ و ٤ و ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وترد البيانات التي أدلي بها والملاحظات التي أبدت خلال نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/66/SR.2 و 3 و 5).

٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الوثيقتان التاليتان:

(أ) تقرير لجنة الاشتراكات^(١)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات (A/66/69).

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١١ (A/66/11).



ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/66/L.2

- ٤ - كان معروضا على اللجنة، في جلستها الخامسة المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر، مشروع قرار معنون "جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة: الطلبات المقدمة في إطار المادة ١٩ من الميثاق" (A/C.5/66/L.2)، الذي قدمه الرئيس بناء على مشاورات غير رسمية نسقها ممثل تايلند.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/66/L.2 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة: الطلبات المقدمة في إطار المادة ١٩ من الميثاق

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الفصل الخامس من تقرير لجنة الاشتراكات عن دورها الحادية والسبعين^(١)،

وإذ تؤكد من جديد التزام الدول الأعضاء، بموجب المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة، بتحمل نفقات المنظمة حسب الأنصبة التي تقررها الجمعية العامة،

١ - تؤكد من جديد دورها وفقاً لأحكام المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة، والدور الاستشاري للجنة الاشتراكات وفقاً للمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛

٢ - تؤكد من جديد أيضاً قرارها ٢٣٧/٥٤ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل توجيه انتباه الدول الأعضاء إلى الموعد النهائي المحدد في القرار ٢٣٧/٥٤ جيم، بطرق منها الإعلان المبكر عنه في يومية الأمم المتحدة والاتصال المباشر؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء التي تطلب استثناء بموجب المادة ١٩ من الميثاق على أن تقدم أوفى قدر ممكن من المعلومات لدعم طلباتها، وأن تنظر في تقديم هذه المعلومات قبل الموعد النهائي المحدد في القرار ٢٣٧/٥٤ جيم بما يكفل إمكانية تجميع ما قد يلزم من معلومات تفصيلية إضافية؛

٥ - تقر بأن عجز كل من جزر القمر وجمهورية أفريقيا الوسطى وسان تومي وبرينسيبي والصومال وغينيا - بيساو وليبيريا عن تسديد كامل الحد الأدنى من المبلغ اللازم لتجنب تطبيق المادة ١٩ من الميثاق يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادتها؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١١ (A/66/11).

٦ - تقدر السماح لكل من جزر القمر وجمهورية أفريقيا الوسطى وسان تومي وبرينسيبي والصومال وغينيا - بيساو وليبيريا بالتصويت في الجمعية العامة حتى نهاية دورتها السادسة والستين.
